



شركة مهارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company

شركة مهارة للموارد البشرية

سياسة وإجراءات حقوق المساهمين

الإصدار الثاني - ديسمبر 2023م



بيانات الوثيقة:

نوع الوثيقة	سياسة
اسم الوثيقة	سياسة وإجراءات حقوق المساهمين
جهة الموافقة	معتمدة من مجلس الإدارة
تاريخ الموافقة	03 ديسمبر 2023م
جهة الحفظ	إدارة الحوكمة
مالك الوثيقة	إدارة الحوكمة

سجل اعتماد الوثيقة:

الإصدار	تاريخ الاعتماد	وصف المدخلات والتعديلات	جهة الإعداد	جهة المراجعة
الأول	26 سبتمبر 2018م	سياسة جديدة	الإدارة التنفيذية	لجنة الترشيحات والمكافآت
الثاني	03 ديسمبر 2023م	سياسة معدلة	الإدارة التنفيذية/ إدارة الحوكمة	لجنة الترشيحات والمكافآت

إجراءات المراجعة والتعديل:

صلاحية اعتماد أي إضافة أو تعديل على هذه الوثيقة هي لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. وتحمل إدارة الحوكمة مسؤولية التأكد من خضوع هذه السياسة إلى المراجعة والاعتماد اللازم من قبل مجلس الإدارة.

تكون مصفوفة الصلاحيات في الشركة هي الأساس الذي يُستند إليه عند إجراء التعديلات على هذه الوثيقة.

ينبغي مراجعة هذه السياسة كل سنتين كحد أدنى من تاريخ اعتمادها، ومع ذلك، يجب على الإدارة المعنية بها مراجعة وتحديث هذه الوثيقة إذا لزم الأمر خلال تلك السنتين.



جدول المحتويات

ب	بيانات الوثيقة:.....
ب	سجل اعتماد الوثيقة:.....
ب	إجراءات المراجعة والتعديل:.....
2	تمهيد:.....
2	التعريفات:.....
2	أولاً: الحقوق المرتبطة بالأسهم:.....
4	ثانياً: التواصل مع المساهمين:.....
4	ثالثاً: حصول المساهم على المعلومات:.....
4	رابعاً: حق المساهم في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:.....
4	خامساً: حق المساهم في الحصول على أرباح:.....

تمهيد:

تم إعداد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بحقوق المساهمين وفقاً لنظام الشركات ولوائح نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة. وتنظم هذه السياسة حقوق المساهمين والإجراءات التي تتخذها الشركة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، ويتحمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية التأكد من التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه السياسة، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 1438/05/16 الموافق 2017/02/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-127-2016 وتاريخ 1438/1/16 هـ الموافق 2016/10/17 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-26-2023 وتاريخ 144/9/5 هـ الموافق 2023/3/27 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

المجلس: مجلس إدارة شركة مهارة للموارد البشرية.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح الاستراتيجيات وتنفيذها، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.

الجمعية العامة/ جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

سجل المساهمين: سجل المساهمين الذي يُعده ويحفظه مركز الإيداع، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم، وتقيّد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.

أولاً: الحقوق المرتبطة بالأسهم:

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:

1. الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
2. الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
3. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
4. التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
5. الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

6. مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
7. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ووفقاً لنظام الشركة الأساس.
8. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.
9. تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
10. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس، ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
11. الترشح أو ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.
12. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.
13. الاطلاع على جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها مرفقة مع دعوة اجتماع الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات واللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
14. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
15. دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار، ويشترط لرفع الدعوى أن يكون رافع الدعوى مساهماً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.
16. وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركة الأساس - للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
17. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
18. يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها، وإطلاع المساهمين على جداول تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة، بواسطة التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط الواردة في لوائح هيئة السوق المالية.
19. يحق للمساهم توكيل غيره لحضور الجمعيات العامة والخاصة والتصويت نيابة عنه وفقاً للضوابط الواردة في الباب (11) الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ثانياً: التواصل مع المساهمين:

1. يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
2. يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
3. لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها.
4. تُعين الشركة مسؤولاً مختصاً بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعال والعادل بين الشركة والمساهمين.

ثالثاً: حصول المساهم على المعلومات:

1. يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
2. يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النوع أو الفئة.
3. يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

رابعاً: حق المساهم في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

1. تنشر الشركة إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويبقى باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
2. يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

خامساً: حق المساهم في الحصول على أرباح:

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
2. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينقذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
3. يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.